



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلَادُعُ الْمَصْرِيُّ

جَرِيدَةُ الرَّئِيسِ الْمَكْتُوبَةُ الْمَصْرِيَّةُ - عَدَلَ دُغْنَةُ الْعَتَيْلَانِيُّ

(العدد ٥ مكرر "١") الصادر في يوم السبت ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ - ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ (السنة ٥١٢٩)

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

الباب الأول

بدل السفر

مادة ١ - بدل السفر هو الراتب الذي يمنح للوظيف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغييره عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرئيسي في الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الانتقال لمقر القوسميون الطبي الواقع في بلد آخر - للحصول على إجازة صرافية يشرط أن يقرر القوسميون منع هذه الإجازة .

(ج) الياوي التي تفرض في السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية .

(ويقصد بكلمة الموظف الواردة في هذه اللائحة - الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل بالبيروقراطية ومن في حكمهم كالصول والكونستابل وضابط الصف والعسكري ... إلخ)

قرار رئيس الجمهورية

بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من قرارات ساقفة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

خامساً - أرباب المعاشات الذين يمدون إلى الخدمة يصرف لهم بدل سفر على أساس الماهمات التي كانوا يتلقاونها قبل تركهم الخدمة ، وأرباب المعاشات الذين تتدبهم الحكومة لأداء مهامها معينة في غير الجهة التي يقيمون بها ، ينحوون بدل السفر بالفئات العادلة أو المزددة (حسب الحالة) على أساس الماهمات التي كانوا يتلقاونها قبل الإحالة إلى المعاش .

سادساً - الموظف المدين بمكافأة يصرف له بدل السفر على أساس المكافأة الشهرية أو السنوية التي يتلقاها .

سابعاً - لا يصرف بدل السفر للصلوات والمساعدات وضياء الصلوة والعساكر بالقوات المسلحة ومن في حكمهم وفقاً للتصويم الوارد في هذه اللائحة إلا في الحالات التي يسمح فيها لهم بالسفر بصفة فردية ويضطرون إلى المبيت والمأكل على ثقفهم وفي هذه الحالة يقتضي خصم قيمة بدل التعيين العادي (إذا كان ملرعاً) من بدل السفر المستحق لهم .

ثامناً - الصيف ضياء والعساكر الذين يقضون أوقاتهم في بيوتهم في النكبات في الجهات التي يندبون إليها أو تحت إلبار ويتذارعون عليهم كل نفقة الحكومة لا يصرف لهم بدل سفر إلخافاً .

تاسعاً - يعامل الضياء الاحتياطي والضياء المكلفو بالسبة لفئات بدل السفر على أساس ماهية الضياء العاملي من نفس الرتبة ويعتبر مقر عملهم الأصلي أثناء مدة استدراجهم للخدمة بوزارة التربية هو مقر وحداتهم التي يخدمون بها بعض النظر عن مقر عملهم بوظائفهم أو أعمالهم المدنية . ويعامل ضياء الشرف على أساس ماهية الدرجة أو الرتبة التي يتلقاون مهامياتهم الفعلية هنا .

عاشرًا - الفرق التعليمية وفرق التأهيل لها :

لا يصرف بدل السفر المستحق عنها إلا بعد ظهور النتيجة لمن ينتهي اجتيازه لها فقط أو إذا ألغىت الفرق فيصرف بدل السفر المستحق .

مادة ٣ - ينخفض بدل السفر بمقدار الربع في حالة الإقامة بمنزل ما أهدته الحكومة أو سلطة أو إمارة محلية واستراحات الموك و الشركات ويدخل في مدلول عبارة (منازل الحكومة) غربات السلك الحديدية التابعة لسلك حديد الحكومة والنجايم والبوانس وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها .

ولا ينضم الربع من بدل سفر الموظفين الذين ينبعون من مالهم الخاص من تذكرة سفرهم في عربة النوم ويقدمون ما ينتهي ذلك .

مادة ٤ - على الموظف أنفسه ينزل أثناء المهمة التي يتدبر لها في استراحة الوزارة أو المصلحة التي يتبعها كلما أمكن ذلك، وفي الأحوال التي تكون فيها الاستراحات مشغولة يجب عند تقديم استراحة بدل السفر أن يقرر بها الموظف أن الاستراحة لم تكن خالية .

مادة ٥ - يصرف بدل السفر للوظائف داخل الجمهورية المصرية على النحو الآتي :

أولاً - (١) الفئات :

الموظفون الذين يتلقاون ماهية سنوية قدرها ٣٠٠ جنية فما فوق - ٣ جنيهات عن الليلة .

الموظفون الذين يتلقاون ماهية سنوية قدرها ١٢٠ جنية وتقل عن ٢٠٠ جنية - ٢ جنية عن الليلة .

الموظفون الذين يتلقاون ماهية شهرية قدرها ٦٥ جنية وتقل عن ١٠٠ جنية - ١ جنية و٢٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتلقاون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنية وتقل عن ٦٥ جنية - ٨٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتلقاون ماهية شهرية قدرها ٢٠ جنية وتقل عن ٣٥ جنية - ٥٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتلقاون ماهية شهرية قدرها ١٠ جنية وتقل عن ٢٠ جنية - ٤٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتلقاون ماهية شهرية قدرها ٥ جنية وتقل عن ١٠ جنية - ٣٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتلقاون ماهية شهرية أقل من ٥ جنية - ٢٠٠ مليم عن الليلة .

(ب) تخفض هذه الفئات بمقدار ٢٠٪ منها إذا زادت مدة المهمة على شهر ويتم بهذه الفئة الخفضة اختياراً من الأاريخ التالي لاقضاء الشهر :

ثانية - المهام التي تقتضي في القاهرة والاسكندرية وضواحيهما ومنطقة قبائل المويس والطور ومحافظات المحجراء التربية وسيਆء بالبحر الأحمر وبندر الإسكندرية تزاه الفئات المتقدمة بمقدار ٢٥٪ على أن يسرى عليها حكم الفقرة (ب) من أولاً .

ثالثاً - الموظف الذي يتدبر لأداء مهامه أثناء الليل لا يصرف له بدل سفر إلا إذا قضى ٧ ساعات على الأقل بين السابعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً ويدخل في حساب السبع ساعات الوفت اللازم للذهاب والعودة بين محل الإقامة الأصلي ومكان المهمة .

رابعاً - لا يجوز صرف بدل سفر في الليل التي تقطعى هل ظهور البوانس النيلية إذا كانت تذكرة السفر تشمل اللذاء فإذا لم تشمل لم يُصرف بدل السفر العادي مخفضاً بمقدار الربع .

ALEXANDRIA
MAILING

18 FEB 1958

الباهتين خطوط حديدة حكومية أو نحسة عشر كيلومترات وربط المهن
خطوط حديدة ضيقة أو سيارات أجرة (أتوبيس) ملائمة للعودة
إلى محل الإقامة لأسباب قهريّة يفرها رئيس المصلحة .

مادة ٩ - (١) لا يجوز إيفاد الموظفين من درجة مدير عام أو رئيس
مصلحة فما فوق ومن في حكمهم إلى الخارج في مهام
عادية إلا بموافقة رئيس الجمهورية - أما إيفاد
باقي الموظفين فمن سلطة الوزراء المختصين ولا يجوز
الى تسلّم الحكومة في مؤتمرات أو اجتماعات
دولية أو معارض دولية إلا بعد عرض الأمر على وزارة
الخارجية (لجنة المؤتمرات والمعارض) وموافقة
رئيس الجمهورية .

(ب) لوزير الخارجية سلطة إيفاد أفراد القوات المسلحة
والموظفين إلى الخارج من جميع الرتب والدرجات
في المهام العادية أما في المؤتمرات والاجتماعات
والمعارض الدولية فيسري عليهم أحكام البند (١)
من هذه المادة .

مادة ١٠ - أولاً - (١) الموظف الذي ينتمي إلى أحدى البلدان
الأجنبية يصرف له بدل سفر من كل
ليلة على الرسم الآتي - ويشمل
هذا البدل أجور المبيت ومصاريفات
الانتقال المحلية داخل المدن .

مادة ٥ - لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين
إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص فيها عدا أفراد القوات المسلحة تكون
الموقوفة للفائد العام أو من ينوبه وفي الحالات التي يرجح فيها امتداد
مدة الندب بحيث يتجاوز الشهرين يجوز - إذا رغب الموظف - أن
يصرّف إليه استئارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة
وفي هذه الحالة لا يصرف إليه بدل سفر عن مدة الانتداب ويعتبر تلك
الاستئارات بدلاً من راتب بدل السفر .

ولا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

مادة ٦ - لا يستحق بدل السفر للوظيفين الذين يتغيبون عن محل
إقامةهم المتعدد لفحصهم طبياً لتقدير سنه أو بناء على طلبهم لتركهم خدمة
الحكومة أو للدخول في أي امتحان أدبي أو فني .

كما لا يستحق الموظف المتدب بدل السفر عن مدة الإجازات
العاديّة أو المرضية إلا إذا قرر التوصيون الطبي المعلي أو طبيب الصحة
العمل أن سنته الصحية لا تسع بعودته إلى محل عمله الأصل .

مادة ٧ - لرؤساء المصالح أن يعينوا في المديرية أو المنظمة التي ينتمي
إليها الموظفين تفتيشها المدينة أو الجهة التي يذهب أن تهدى محل إقامتهم الذي
تقرّب إلى أحکام هذه الأئمة ولا يجوز حضور المقاضي والرؤساء العاملين
من المقربين منهم في الأقاليم إلى الديوان العام للوزارة أو المصلحة التي
يتبعونها إلا إذا طلب إليهم ذلك رسميًا أو بناء على ترخيص سابق لهم بذلك
من الوزارة أو المصلحة .

مادة ٨ - لا يستحق بدل السفر للوظيفين المتذدين متى كانت المسافة
بين مقر الإقامة والجهة المتذدين إليها لا تزيد على ثلاثة كيلومترات ويربط

الموظفون الذين يتناضرون ماهية

	شهرية			سنوية			العملة	اسم الدولة
	نفل عن ١٥ جنية	من ١٥ جنية و نفل عن ٢٥	من ٢٥ جنية و نفل عن ١٠٠	نفل عن ١٢٠ جنية	من ١٢٠ جنية و نفل عن ٢٠٠	من ٢٠٠ جنية فما فوق		
١٠	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥	دولار	أمريكا
٤٠	٨٠	١٠٠	١٢٠	١٥٠	١٧٠	٢٠٠	شلن	إنجلترا
٢٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	فرنك فرنسي	فرنسا
٢٠	٥٠	٦٠	٧٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	مارك ألماني	ألمانيا
٣٥٠٠	٧٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٣٠٠	١٤٠٠	ليرة إيطالية	إيطاليا
٣٠	٦٠	٧٥	٨٥	٩٥	١٢٠	١٣٥	فرنك سويسري	سويسرا
٢٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	بيته	أسبانيا
١٤٠	٢٨٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	سكودو	البرتغال
٣٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٢٠	١٣٠	كرون سويدي	السويد والنرويج والدانمارك
٣٥	٧٠	٨٠	٩٠	٩٠	١٣٠	١٤٠	كرون سويدي	فنلندا
٢٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	جلدر	هولندا
٣٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٣٠٠	فرنك بلجيكي	بلجيكا
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٨٠٠	درنة	اليونان
٦٠	١٢٠	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠	كرون	تسيكوسوفاكا
١٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٨٠٠	٩٠٠	دينار يوغوسلاف	يوجوسلافيا
١٥٠	٣٠	٤٢٥	٥٥٠	٦٥٠	٨٥٠	٩٥٠	شلن	النمسا
١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٤٥٠	فورنت	المغرب
٧٥	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٥٠	ليغا	بلغاريا
١٠٠	١٥٠	١٧٠	٢١٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠	لي	رومانيا
٢٥٠	٥٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	ذلوت	بولندا
٤٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠	دوبل	روسيا
١٥	٣٠	٤٥	٦٠	٦٠	٨٠	٩٠	ليرة تركية	تركيا
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٤٠	٦٠	٧٠	ليرة	سوريا
١٥	٣٠	٤٠	٥٠	٥٠	٨٠	٩٠	ليرة	لبنان
١٧٢	٣١٢	٤١٢	٥١٢	٥١٢	٨	٩	دينار	العراق
١٧٢	٣١٢	٣	٤	٤	٧	٨	دينار	الأردن
٢٠	٤٠	٥٠	٦٠	٦٠	٨٠	٨٠	روبية هندية	الهند
٢٠	٤٠	٥٠	٦٠	٦٠	٨٠	٨٠	روبية هندية	الكويت
٢	٣	٤	٦	٦	٨	٨	جنيه مصرى	المملكة العربية السعودية
١	٢	٣	٤	٤	٦	٦	ج . ك	الماد جنوب إفريقيا
١٧٢	٣	٤	٥	٥	٨	٨	جنيه مصرى	السودان
١٠	٢٠	٢٥	٣٥	٣٥	٥٠	٥٠	دولار جنوى	الجهة
٢	٤	٥	٦	٦	٨	٨	جنيه ليبي	ليبيا
٢٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٧٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	فرنك مغربي	مراكش

لجنة
 ١٢٣٤٦٥٨
 MAILING
 ٤٨ FEB ١٩٥٨

الموظرون الذين يتقاضون مائدة

الدولة	العملة	سنوية					
		من ٢٠٠٠ جنية فما فوق	من ١٢٠٠ جنية	و أقل من ١٢٠٠ جنية	من ٧٥ جنية	و أقل من ٧٥ جنية	من ١٥ جنية
تونسي	فرنك تونسي	٨٠٠٠	٥٥٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥	١٥٠٠
هندية	روبية هندية	١٠٠	٧٠	٦٠	٥٠	٣٥	٢٥
الباكستان	روبية	٨٠	٦٠	٥٠	٤٠	٣٥	٢٠
افغانستان	افغاني	٦٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٥	١٠٠
إيران	ريال إيراني	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٤٠٠
الصين	بن	٨٥	٦٥	٥٥	٤٥	٣٥	٢٥
أندونيسيا	روبية أندونيسية	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٧٠	٥٠
بورما	بات	١١٠	٨٥	٦٥	٤٥	٣٥	٣٠
اليابان	بن	١٢٠٠	٩٠٠	٨٠٠	٦٥٠٠	٥٠	٣٢٥٠
كندا	دولار	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٥	٨
البرازيل	كريزيل	١٨٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٠٠	٧٠٠	٤٠٠
الأرجنتين	بيزو	١٣٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٥٠	٣٠٠
شيل	دولار	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٥	٨

(ب) إذا كان الانتداب خارج الدولة المعين فيها الموظف :

تكون المعاملة في بدل السفر وفقاً للقواعد العامة الواردة بهذه المادة .

خامساً - لا يصرف بدل السفر عن الليلي التي تقضي بالبواخر والطائرات إذا كانت تذكرة السفر تشمل الأكل أما إذا كانت لا تشمله فيصرف ثلاثة أربعين البطل .

سادساً - إذا صرف الوظيف المتذهب في مؤتمر أو هيئة أجنبية ويجب عليه أن يبلغ الوزارة أو المصلحة التي يتبعها قبل تقديم طلب صرف بدل سفره ومصاريف انتقاله نحصمه ما يعادل المبلغ الذي صرف له مما يستحقه من بدل السفر ومصاريف الانتقال .

سابعاً - إذا نزل الموظف في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فقات بدل السفر التي تصرف إليه إلى النصف .

مادة ١١ - بدل السفر لرجال القوات البحرية أثناء رحلات السفن:

(أ) في حرض البحر:

لا يمنع بدل سفر إعلاقاً .

(ب) بدل السفر للتدبين في مؤتمرات دولية أو معارض دولية أو اجتماعات دولية يصرف من بدل إقدار ٢٥٪ من الفقات العادية للواردة في "م" .

ثانياً - تسرى الفقات المحددة للتدبين في مهام مادية في المملكة العربية السعودية على المتدبين في مهمة الحج .

ثالثاً - يصرف للتدبين في منطقة غزة والجهات التي يحتلها الجيش المصري في فلسطين بدل سفر بواقع الفقات الواردة في الفقرة "م" من "أولاً من المادة (٢) مزيدة بمقدار ٥٠٪" .

رابعاً - (أ) بدل السفر لموظفى السلكين السياسي والقنصل والملحقين العسكريين والبحريين والجويين وموظفى مكاتبهم ومن في حكمهم إذا كان الانتداب في نفس الدولة وفي مدينة غير المدينة التي بها مقر عمله يمنع ٥٠٪ من بدل السفر المقرر في الخارج حسب نوع المهمة إذا كانت مادية أو الحضور مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية (أى ٥٠٪ من الفقات الواردة بهذه المادة) .

(ب) في الموانئ :

يعرف للضباط والصوارات المساعدات وضباط الصيف والمساكر والموظفين والمستخدمين والخدمة السايرة والعمال بدل سفر بالفنادق الآتية:

(١) جنيهان و٥٠٠ مليم للضباط من جميع الرتب والموظفين من الدرجة السابعة فما فوق .

٨٠٠ مليم للصوارات والمساعدات البحرية والمستخدمين من الدرجة التاسعة إلى السابعة .

٧٠٠ مليم لضباط الصيف والمساكر والخدمة السايرة والعمال .

(٢) ينخفض البدل المنزح بقدر الربع نظير الميت بالسفن بالنسبة للضباط فقط .

مادة ١٤ - الموظفون الذين يرى الوزير المختص — بناء على توقيعه — على تمويلهم الطبي العام — ضرورة علاجهم بالخارج على نفقه الحكومة يستحقون بدل سفر عنالي إلى تقاضي خارج المستشفيات ودور التمريض طبقاً للفاتح المقررة في الخارج وذلك بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد بهذا أفراد القوات المسلحة والعسكريين بالصالح التابعة لوزارة الحربية فيكتفى بموافقة وزير الحربية .

مادة ١٥ — تتحمل الوزارات والمصالح التي أديت المأموريات لصالحها نفقات بدل السفر سواء أكان الموظف من المعينين بها أم لاً ممتداً بها .

مادة ١٦ — لا يدفع بدل السفر لأحد الموظفين إلا بمقتضى لفوارد يومه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي يعود فيه إلى محل إقامته العتاد يقر فيه بأن غيابه كان ضرورياً للخدمة الحكومية وأنه كان غالباً مدة الباقي التي يطلب عنها بدل سفر ويجب أن يبين هل تزل متزلاً أعدته الحكومة أو سلطة محلية أو لم ينزل .

ومن الرئيس المباشر أن يتحقق من صحة البيانات الواردة في الإقرار المقدم له وهي أقتنع بصحتها يرفها لرئيس المصلحة لاعتبارها منه أو ثمنه عليه منه .

مادة ١٧ — يجوز بعد موافقة وكيل الوزارة أو مدير المصلحة التابع لها الموظف التنظر في الطلبات التي تقدم بعد الميعاد القانوني ويصرف فيما تمت أثبات الطالب أن السبب في التأخير جاريج عن مرادته .

مادة ١٨ — لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف فيها بدل سفر عن مأموريات بالخارج بـ ستة شهور .

باب الثاني**مسمومات الانتقال**

مادة ١٩ — مسمومات الانتقال هي ما يصرف للوظيف في نظر ما يتطلبه فعله من نفقات بسبب أدائه الوظيفية ون أجور سفر وانتقال ونقل أئمة وحملها .

ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأئمة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

(١) يمنع عضو البعثة العلمية عند سفره أئمه يعتنون بأموريات تتصل

بدراساته أو مأموريات هادئة كلف بها خارج المدينة التي بها يغير يعتن (وفي نفس القطر) علاوة على مقرراته المالية كمقدار بعنة ٥٪ من بدل السفر المقرر باللائحة (١٠) من هذه اللائحة وذلك — لمدة أقصاها شهر واحد — سواء قضى هذه المدة في بلدة واحدة أو عدة بلاد وبشرط أن تكون المسافة استثناء بعضها ثم يقطع هذا البدل فيما لو زادت المدة عن ذلك اكتفاء براتب البعثة .

(ب) في الموانئ :

يعاملون معاملة أفراد القوات البحرية حسب المبين بالفقرة

(ب) من المادة (١١)

(ج) داخل البلاد الأجنبية :

أما إذا اقتضت مأموريات أحدهم دخول البلاد التي ترسو

في موانئها السفن الحربية فيما يعاملون حباً بذاتها بالفنادق المقررة لهذه

البلاد في المادة (١٠)

مادة ٢٣ — بدل سفر أعضاء البعثات العلمية عن المأموريات التي

يقومون بها أثناء دراستهم :

(ب) إذا رغب الموظف في العودة من مكانه
إلى محل عمله الأصل ١٥ FEB ٩٨
ما يزيد على ما تتكلفه لو انتقل من المكان
الذي يقضى به إجازته إلى مقر عمله الأصلي .

مادة ٢٥ - إذا كان الموظف غائبا بإجازة في بلاد أجنبية وكلف
نادلة خدمة للحكومة بالخارج يكون انتقاله إلى الجهة التي كلفت نادلة
المسؤولية بها على حساب الحكومة وبعد انتهاء المهمة تحمل الحكومة
مصاريف نفقة عودته إلى المكان الذي كان يقضى إجازته به أما إذا رغب
العود إلى القطر المصري بعد نادلة المهمة مباشرة فإن الحكومة تحمل
قيمة ما يزيد على ما كان يتتكلفه لوعاد من المكان الذي يقضى إجازته به
إلى القطر المصري .

مادة ٢٦ - الموظفون الذين يستدلون للحضور إلى مقر أعمالهم
في غير ساعات العمل المقررة أو في أيام العطلة الأسبوعية أو في الأعياد
الرسمية يجوز أن تردهم مصاريف انتقالهم الفعلية بشرط لا تقل المسافة
بين المسكن و محل العمل عن ٢ كيلومترعلى أنه لا يجوز صرف أجور انتقال
لموظفيين الذين يصرف لهم أجور إضافية .

مادة ٢٧ - الموظف الذي يكلف نادلة مهمة خارج محل عمله
المnad (داخل الجمهورية المصرية) لا يحق له أن يعود لمقر عمله على نفقة
الحكومة في أيام العطلات والأعياد الرسمية إلا في عيدى الفطر والأضحى
للسليمان وعيدى الفصح والميلاد لغيرهم .

مادة ٢٨ - إذا ذهب الموظف من محل إقامته المعتاد توا إلى محل
عمل مؤقت جاز الترخيص له في استرداد ما يزيد على ما كان ينفقه مادة
في ذهابه من محل إقامته إلى محل عمله المعتاد لو أن وسيلة الانتقال
في الحالتين واحدة .

مادة ٢٩ - الموظفون الذين يرسلون في مهمة تردد لهم مصاريف
انتقالهم بين محل الإقامة المؤقت والمحل الذي يقضون فيه مهمتهم حتى كان
محل الإقامة الذي يتولون فيه عمل بعد كيلومترین هل الأقل .

وترد هذه المصروفات عندما يكون في عهدة الموظف أو المستخدم
أو العامل تقاد أو مستندات مهمة أو أدوات ملك للحكومة لا سهل
إلى تنقلها باليد بطريقة مأمونة ولو كانت المسافة أقل من كيلومترین .

مادة ٣٠ - الموظف الذي يندب في مهمة بعدينة القاهرة
أو الإسكندرية ويقيم بأحدى الفسوسي تصرف له مصاريف الانتقال
وفقا للقواعد الآتية :

مادة ٣٢ - تستحق مصروفات الانتقال في حالة تغير محل الإقامة
في الأحوال الآتية - وذلك فيها عبد الحالات التينظمتها قوانين خاصة .

(١) الندب لنير الجهة التي بها محل العمل الأصلي .

(٢) الإعادة إلى الخدمة .

(٣) التعيين لأول مرة في الخدمة .

(٤) التقل من وظيفة إلى أخرى .

(٥) انتهاء الخدمة بغير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبي .

(٦) الانتقال لنير القوسيون الطبي الواقع في بلد آخر للحصول على إجازة
منضية بشرط أن يقرر القوسيون منح الإجازة .

(٧) الانتقال إلى مكان للعلاج فيه على حساب الحكومة .

مادة ٣١ - إذا نقل أحد الموظفين إلى وظيفة جديدة أثناء غيابه
عن مقر عمله بإجازة داخل القطر وكان لا يرغب العودة إلى هذا المقر
فيجوز أن يتقبل على نفقة الحكومة من الجهة التي يقضي فيها إجازته
إلى مقر عمله الجديد بشرط لا يزيد ما تتكلفه الحكومة على ما كانت
تكلفه لو أنه انتقل من مقر عمله السابق إلى محل عمله الجديد . وذلك
بموافقة رؤساء المصالح .

مادة ٣٢ - إذا نقل الموظف إلى وظيفة جديدة أثناء غيابه عن مقر
عمله بإجازة خارج القطر فإن عودته إلى المبناه المصري تكون على حسابه
وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

مادة ٣٣ - إذا كان الموظف غائبا عن محل عمله بإجازة والغيب
إجازته فإن عودته إلى محل عمله تكون على حساب الحكومة .

مادة ٣٤ - (١) إذا كان الموظف غائبا عن مقر عمله الأصلي
 بإجازة في جهة أخرى وكاف خلال مدة إجازته
نادلة خدمة للحكومة في جهة أخرى غيرها فيستحق
 بذلك سفر ومصاريف انتقال عن كل سفرية
 يقوم بها بخدمة الحكومة .

في مدينة القاهرة :

إذا أقام الموظف مدة التدب في إحدى جهات خط سكك حديد حلوان لصرف له مصاريف الانتقال بين محل العمل المؤقت ومحطة باب الدوق.

وإذا أقام بإحدى جهات خط سكك حديد المرج تردد له مصاريف الانتقال بين محل العمل المؤقت ومحطة كوبرى اليمون

وإذا أقام بعصر الحديدة فترد له مصاريف الانتقال بين محل عمله المؤقت وميدان باب الحديد .

في مدينة الإسكندرية :

إذا أقام الموظف بإحدى جهات الرمل لاتصرف له مصاريف الانتقال بين محطة الرمل ومحل العمل المؤقت .

وإذا أقام بإحدى جهات الرمل وكان محل العمل المؤقت في إحدى جهات الرمل تصرف له مصاريف الانتقال على خط ترام الرمل بين الجهتين .

مادة ٣١ - لا يحق لأى موظف في حوزته تذكرة اشتراك على أى خطوط السكك الحديدية أو الترام أو الأتوبيس أن يطالب عند سفره على تلك الخطوط لأشغال مصلحية بين التذكرة التي كان يضطر إلى أحدها لو لم يكن في حوزته تذكرة اشتراك .

مادة ٣٢ - موظفو الدرجة الأولى وما فوقها ومن في حكمهم يحق لهم عند السفر لأشغال مصلحية استصحاب أحد المستخدمين المارجين عن الهيئة أو خادم خاص يسافر إلى نفس الجهة في أقل الدرجات بالقطار الذي يستقله الموظف ويكون هذا الحق أيضاً لكل من :

(أ) من يندب رسماً للقيام بأعمال رؤساء المصالح .

(ب) المحكمدارون وكلائهم .

(ج) السكرتيرون العامون للحافظات والمديريات ومن يندب رسماً للقيام بأعمالهم وكذا قادة المناطق العسكرية .

(د) القضاة ورؤساء وأعضاء المحاكم العسكرية .

(هـ) أعضاء النيابة والمدعين أمام المحاكم العسكرية .

(و) فيتشو الداخلية وفتشو البوليس .

مادة ٣٣ - إذا أكل موظف من يحق لهم السفر في الدرجة الأولى والأولى الممتازة بالسكك الحديدية بهمة تستدعي مبيته في الخيام أو في إحدى الجهات التي لا توجد بها فنادق أو منازل حكومية أو في إحدى الجهات الواقعة تحت إشراف مصلحة الحدود في محافظات مختلفة جاز له استصحاب تابع .

مادة ٣٤ - الموظف الحق عند السفر لأشغال مصلحية في استرداد نفقات نقل دراجة أو موتسيكل إذا كان نقلها لازماً للقيام بعمل التفتيش أو أداء المهمة

بدل الانتقال الثابت

مادة ٣٥ - يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبناء على اقتراح ديران الموظفين تقرير راتب ثابت مقابلة مصروفات الانتقال الفعلية للأغراض مصلحية ولا يمنع هذا الراتب إلا للوظيفين الذين يشغلون وظائف يستدعي القيام بأعمالها المصلحية استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً متواصلاً ومتكرراً .

مادة ٣٦ - الموظفون الذين يستولون على بدل انتقال ثابت لا يسوغ لهم أن يطالبوا باسترداد مصاريف الانتقال ما عدا أيام تذاكر السفر في القارات والطائرات والبواخر وأجرور حمل الأمتعة وذلك عند الانتقالات في المنطقة أو الدائرة المقرر لهم بدل انتقال عنها .

تذاكر الاشتراك

مادة ٣٧ - يجوز بمراجعة وكلاء الوزارات أو رؤساء المصالح حسب الأحوال صرف تذاكر اشتراك على خطوط الترام أو الأتوبيس بمدينتي القاهرة والإسكندرية على حساب الحكومة للوظيفين الذين تستدعي أعمال وظائفهم التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة بشرط أن تكون أيام هذه التذاكر أقل نفقة من رسوم مصاريف الانتقال الفعلي وفي حدود الاعتمادات المقررة

مادة ٣٨ - يجوز الترخيص بمراجعة وكلاء الوزارة المختص في صرف اشتراكات سكك حديدية بصفة عامة للوظيفين الذين تكون حال أعمالهم في جهات نائية ويفرون بجهات بعيدة عنها وذلك بالدرجات التي تناسب مع درجاتهم وكذلك للذين لا يوجد بمقر أعمالهم مساكن لم يتم شرط أن يكون هناك اعتقاد خصص لصرف اشتراكات وتكون الاشتراكات بين محل العمل وأقرب جهة بها مساكن يمكن السكن فيها

الانتقال بالسكك الحديدية والسيارات والبواخر
مادة ٣٩ - الدرجات التي يحق للوظيف الركوب فيها في السكك
الحديدية أو البواخر أو الترام أو الأتوبيس عند انتظامه في أعمال مصلحة
هي :

(أ) الدرجة الأولى الممتازة في القطارات والبواخر النيلية :
الموظفون من درجة مدير عام أو لواء لها فوق ومن في حكمهم

(ب) الدرجة الأولى في القطارات والبواخر النيلية :
(١) الموظفون من الدرجة السادسة لها فوق .

(٢) ضباط الجيش والبولييس والمصالح العسكرية الأخرى

(٣) مدير المكتب والسكرتيرون المخصوصيون للوزراء والوكلا
في حالة مراجعتهم للوزراء أو الوكلا في السفر وتسرى عليهم القاعدة العامة
في غير هذه الحالة .

(٤) أعضاء مجلسى اللجان الذين في درجة أقل من السادسة إذا كان بين
الأعضاء الآخرين من لهم الحق في السفر في الدرجة الأولى وكان سفرهم
جيمما في قطار واحد .

(٥) موظفو مصلحة السياحة الذين يتدربون لمراقبة بعض الشخصيات
الكبيرة .

(٦) أطباء الامتياز .

(ج) الدرجة الثانية في القطارات والبواخر النيلية :

(١) الموظفون غير السابق ذكرهم في الفقرة (١، ب) من الدرجة
الثالثة لها فوقها .

(٢) الحائزون عن رتبة الكورساتيل والوصول الأصيلة والشرفية
الجيش أو البولييس والمصالح العسكرية الأخرى .

(٣) طلبة الكليات العسكرية .

(٤) عمال اليومية الذين تكون أجورهم ٨٠٠ ملبيا يوميا لها فوق .

(٥) الموظفون والعمال الذين لهم حق السفر بالدرجة الثانية يسافرون
بالدرجة العادية بالعربات البخارية .

(د) الدرجة الثالثة في القطارات والبواخر النيلية :

(١) المستخدمون الخارجون عن دينه العالى وضباط الصف والمساكر .

(٢) عمال اليومية الذين نقل أجورهم اليومية عن ٤٨٠ ملبيا .

(هـ) في البواخر البحرية التي تسافر إلى الموانى الأجنبية :

موظفو الدرجة الرابعة لها فوق ومن في حكمهم وضباط من جميع الرتب
يسافرون بالدرجة الأولى وموظفو الدرجة الخامسة إلى الثامنة ومن في حكمهم
يسافرون بالدرجة الثانية أما ما عدا ذلك فيسافرون في الدرجة الثالثة .

(و) الدرجة الأولى في الترام وسيارات الأتوبيس :

موظفو الدرجة السادسة وما فوقها ومن في حكمهم وكل من يبلغ مراتب
أو أعلى الشهرى ١٥ جنيها ولو كان في درجة أقل من السادسة .

(ز) الدرجة الثانية في الترام وسيارات الأتوبيس :

الموظفون والمستخدمون والعمال غير السابق ذكرهم في الفقرة السابقة
والكونسولات والصلوات - والمساعدون وضباط الصف والمساكر .

(ح) في قطارات السكك الحديدية الضيقة :

الموظفون الوارد ذكرهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يسافرون
بالدرجة الأولى في عربات السكك الحديدية الضيقة التي لا يوجد بها
 إلا درجتان فقط .

مادة ٤٠ - يجوز للوظيف أن يسافر بالقطار في الدرجة الأولى
من الدرجة المقررة له إذا خلا القطار من الدرجة المقرر ركوبه فيها
وذلك إذا أقر رئيس المصلحة ضرورة السفر بهذا القطار .

مادة ٤١ - للوظيفين المرخص لهم باستعمال الدرجتين الأولى الممتازة
والأخرى في الميت في عربات التوم بقطارات السكك الحديدية
عند سفرهم بأى مصلحة إلى مديريات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس
مع صرف بدل السفر من البابلى الذى يقضونها في القطارات خلفها
بقدر الصعب .

مادة ٤٢ - الموظفون المكلفون بنقل ثقافة تزيد قيمتها على
نحوين جنيهها يسافرون في القطارات بالدرجة الثانية أو بالدرجة الأولى
إذا رخص لهم رؤساء المصالح في ذلك ويستاجرون العربات بدلاً من
الترام ولكن لا يكون لهم الحق في هذه الامتيازات الخاصة إذا كانوا
مكلفين بنقل شيكات أو غيرها من المستندات .

مادة ٤٣ - معاملة الضباط الاحتياط والضباط المكلفين وضباط
الشرف من حيث درجات الركوب بوسائل النقل المختلفة :

(أ) يعامل الضباط الاحتياط والضباط المكلفون أثناء خدمتهم
بوزارة الخارجية كالضباط العاملين كل حسب رتبته أثناء سفرهم
أو انتظامهم في الداخل وخارج .

(ب) يعامل ضباط الشرف أثناء مأمورياتهم في الداخل، معاملة الضباط
العاملين ، أما في الخارج فيعاملون حسب درجاتهم الأصلية .

استعمال الاستمرارات الخاصة بالسفر ونقل الأمتعة

مادة ٤٤ - انتقال الموظفين لأشغال مصلحة وكذا نقل أمتعتهم
سواء أكان ذلك على خطوط سكك حديد الحكومة أو إحدى الشركات
يكون بموجب استمرارات خاصة يوقعها رئيس المصلحة أو الموظفون
الذين يرخص لهم في توقيعها .

مادة ٤٥ — الموظفون الذين يصرف لهم هذه الاستشارات مسؤولون عن نقل أشخاص أو أمتعة ما لا تجيزه اللائحة .

مادة ٤٦ — إذا لم يتيسر لموظفي الحصول على استئارة للانتقال في أمر مصلحي يجوز له أن يسترد ما دفعه ثمناً لذكرة سفره في الدرجة التي يحق له السفر فيها على شرط أن يحقق بطله شهادة من مكتب صرف التذاكر بالبلد الذي يدفعه .

مادة ٤٧ — إذا لم يكن الموظف من تقديم شهادة السكك الحديدية أو بيان رقم التذكرة جاز ودون ثمن التذكرة بالدرجة الثانية للذين يحق لهم السفر بالدرجة الأولى ومن تذكرة بالدرجة الثالثة لمن عدتهم على شرط أن يؤشر الرئيس المباشر على الطلب بأن الانتقال قد تم فعلاً .

مادة ٤٨ — يجوز في حالة الانتقال على خطوط الضواحي بالقاهرة والاسكندرية رده قيمة تذكرة السكك الحديدية دون حاجة إلى تقديم شهادة إذا تأكد الرئيس المباشر من أن النقل قد تم فعلاً .

مادة ٤٩ — للوظيف في حالة النقل الحق في الحصول على استشارات سفر في الدرجة التي يحق له السفر فيها عن شخصه ومن أهله الذين يعولهم ويقيرون بحقيقة معه في البلد المقصود منها إلى البلد المقصود إليها .

مادة ٥٠ — للوظيف في حالة النقل الحق في الحصول على تذكرة سفر بالدرجة الثالثة تابعين وعلاوة على ذلك فللموظف المرخص له بالسفر في الدرجة الأولى والأولى الممتازة الحق في الحصول على تذكرة سفر لمرضى أو صريحة بنفس الدرجة إذا كان يستصحب معه طفلاً له يقل سنه عن ٦ سنوات .

مادة ٥١ — يجوز أن تصرف استئارة نقل في قطارات الركاب للوظيف المتدب لنقل أمتعته ومؤنه بشرط أن لا تزيد زيتها على مائة كيلوجرام .

مادة ٥٢ — إذا كان السفر على سكك حديدية أو سفن خصوصية حيث لا تقبل الاستشارات التي تصرفها الحكومة للسفر أو القل فللموظف الحق في أن يسترد ثمن التذاكر التي اشتراها وأجره ما نقله من الأمتعة وسواءها بشرط أن يقدم شهادة من الشركات المخصوصة للسكك الحديدية أو السفن بقيمة ما أخذ من التذاكر وما نقل من الأمتعة وسواءها .

مادة ٥٣ — للوظيف الحق في استئارة أو استشارات نقل في قطارات البضاعة عن الأمتعة والأدوات المنزلية التي يرغب في نقلها إلى محل إقامته الجديد وفي استئارة نقل واحدة في قطار الركاب عن أمتعته الشخصية بقدر لا يزيد عن مائة كيلوجرام .

مادة ٥٤ — في حالة الندب أو السفر بأموريات يجوز أن تتحمل الحكومة نقل أمتعة شخصية بالطائرات زيادة عن المقرر في حمود ٥٠٪ من الوزن المسموح به بتخصيص من وكيل الوزارة أما في حالة النقل فيسرى ذلك على أفراد أسرة الموظف المقصود بشرط لا تزيد الكمية على

١٠٠ كيلوجرام وفي حالة السفر بالباخرة للموظف الحق في نقل ٥٠ ك.م ملائمة على الكيارات المسموح بها على تذاكر السفر مع التأمين على هذه الكيارات بما لا يتجاوز ألف جنيه عند الشحن مع عدم صرف مرتب النقل إلا إذا اختار الموظف أن يتولى نقل وشحن وحزم أمتعته على نفسه الخاصة فيصرف له مرتب النقل بواقع مائة شهر ونصف .

مادة ٥٥ — إذا كان النقل بين الجهات لا يصل بينهما خط حديدي أو يصل بجزء من المسافة بينهما فقط فيجوز لرئيس المصلحة أن يوافق على رد ما يراه مناسباً من مصاريف النقل بأى وسيلة من وسائل النقل بعدأخذ رأى أقسام المرور المختلفة بنسبتها من حيث مناسبة القيمة المطلوبة .

مادة ٥٦ — أفراد عائلة الموظف المقصود الذي يسافر إلى الجهة المقصود إليها دون أن يأخذهم معه يكون لهم الحق عند حلقتهم به في استئارة سفرهم ولنقل أمتعتهم بالركاب بشرط لا يزيد وزنها على ما هو مخصص به للوظيف .

الانتقال بالسيارات والعربات

مادة ٥٧ — يجوز أن تستعمل السيارات والعربات في نقل الموظفين وأمتعتهم بين الجهات التي لا تربطها سكك حديدية .

مادة ٥٨ — لا يجوز استعمال السيارات في الانتقالات بدبيتي القاهرة والإسكندرية ولكن يجوز في أحوال الضرورة القصوى وبترخيص من رؤساء المصالح أن يستاجر الموظفون سيارات بدلاً من الزام على أن يثبت هذا الترخيص في استئارة استرداد مصروفات الانتقال .

مادة ٥٩ — يجب استعمال وسائل النقل بواسطة السيارات العمومية في الجهات التي لا تقع على سكك حديدية حكومية ويستثنى من ذلك مجالس التجنيد حيث يرخص لها باستئجار سيارات لنقل هيئات المجلس بسبب الفرز والاقتراع أو التجنيد في المحافظتين :

(١) بين الجهات التي لا تربطها سكك حديد حكومية .

(٢) بين الجهات التي تربطها سكك حديد حكومية ولكن مواعيد وصولها للجهات في الذهاب لا تتفق مع مواعيد بدء العمل أو تكون مواعيد وصولها وقت المغادرة متأخرة عن الوقت المناسب .

مادة ٦٠ — يجوز الانتقال بالسيارات العامة التي تسير على السكك الضرورية إذا كان أيها انتقال الموظف بها يقل عن الأجر الذي يدفع في استئجار سيارة تنقله إلى معرفة السكك الحديدية .

الانتقال بالطائرات

مادة ٦١ — يجوز استعمال الطائرات في المهام المستعجلة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطائرات بمكافحة وكييل الوزارة ورئيس المصلحة حسب الحاله .

أولاً - إذا كان النقل من باب متى الموظف بالجهة المنقول إلى باب متى بالجهة المنقول إليها يصرف له متصدق تقل بعادل ١٠٪ من مرتبه الشهري بحسب لا يقل ما يصرف إليه عن ٦٠٪.

ثانياً - إذا كان النقل من باب متى الموظف بالجهة المنقول منها إلى محطة السكك الحديدية بالجهة المنقول إليها أو من محطة السكك الحديدية بالجهة المنقول إليها إلى باب المتذل بالجهة المنقول إليها يصرف إليه مرتب تقل بعادل ١٠٪ من مرتبه الشهري بحسب لا يقل ما يصرف إليه عن جنحين .

مادة ٦٨ - في حالة ما إذا رغب الموظف في عدم استعمال السكك الحديدية ونقل متاع منزله بمعرفته يصرف إليه مرتب نقل بواقع ٧٠٪ من مرتبه الشهري على الألا تصرف إليه استمرارات نقل بالسكك الحديدية أو أجور النقل بالسيارات .

مادة ٦٩ - في حالة نقل الموظف من دولة إلى أخرى فإنه يستحق مرتب نقل بعادل مرتب شهر ونصف ويسمى هذا نقل من وإلى السودان .

مادة ٧٠ - مرتب النقل يشمل مما مصر وفات حزم ونقل المئع أجور العربات التي يحيط بها الموظف للانتقال بها هو وأهله وأجر رينقل وكل مصاريفها في ذلك المئع المخصوص له في نقله بقطار الركاب .

في حالة الوفاة

مادة ٧١ - إذا توفي أحد الموظفين وهو في الخدمة فتحمل الحكومة مصاريف نقل جثته من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفتها فيها .

مادة ٧٢ - أفراد عائلة الموظف الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم العائد بسبب وفاته يكون لهم الحق في نفس مصاريف الانتقال ومرتب النقل الذي كان يستحقه حتى انتهاء مدة خدمته .

مادة ٧٣ - تحمل الحكومة مما مصر وفات السابق ذكرها بال المادة ٧١ - الرسوم الصحية ومصر وفات تحبيط الجنة والإيمان الخاصة التي تدفع للطبيب الذي يقوم بعملية التحبيط ونف الصندوق الميكان بالزنك وغير ذلك من المصاريف التي تلزم لإنعام النقل بالفتات الآتية :

مادة ٦٦ - لكل وزير في وزارته سلطة الموافقة على سفر الموظفين والمستخدمين التابعين له بالطائرات هذه ندبهم لحضور مؤتمرات دولية أو مهام خارجية في الخارج كلما كان الأمر يستدعي استعمال هذه الوسيلة أو إذا كان يعود من الزيارة بوفى المصروفات كما أنه يجوز للوزير المختص أيضاً الترخيص باستعمال الأبراج في الطائرات في أحوال المرض أو كانت مدة الرحلة تستغرق أكثر من ليلة بالطائرة .

مادة ٦٧ - يرخص في استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الأحوال الآتية :

(أ) للوظفين المرخص لهم في استعمال الدرجة الأولى والأولى الفتانية بالسكك الحديدية والمذوص لهم في المادتين ٧٨ و ٧٩ وذلك عيد قيامهم بالإجازات بين مصر والسودان وبالعكس ويسمى هذا الترخيص على عاملاتهم دون الخدم .

(ب) للوظفين المرخص لهم في استعمال الدرجة الأولى والأولى الفتانية بالسكك الحديدية عند النقل أو الندب أو التعيين أو المرض ويسمى هذا الترخيص على عاملاتهم دون الخدم .

مادة ٦٨ - يمكن استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الحالات الموضحة بالمادة السابقة بترخيص من وكيل الوزارة المختص أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف إلا في حالة المرض فيكون ذلك بموافقة الطبيب المختص .

مادة ٦٩ - السفر بالطائرات اختياري هل مسئولة الموظف - ويأخذ إقرار منه بهذا المعنى قبل استعمال الطائرة هو وعائلته .

مرتب النقل

مادة ٧٠ - يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذي ينقل بالقطار ومتاعه في الأحوال الآتية :

(١) التعيين لأول مرة في خدمة الحكومة .

(٢) الإعادة إلى الخدمة .

(٣) النقل من جهة إلى أخرى .

(٤) انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو الفوز بقرار تأميني .

مادة ٧١ - يصرف مرتب النقل بالشروط والأوضاع الآتية :

(١) بواقع ٢٠٪ من المرتب الشهري بعد أن تقدر جنبياً إذا كان النقل من مدينة إلى أخرى واستعمل الموظف السكك الحديدية .

(٢) النقل من الباب للباب إذا نقل الموظف أو المستخدم متاعه من الباب للباب في صادرات الألات التي تهدى ما مصلحة السكك الحديدية في بعض جهات النظر يصرف مرتب النقل كالتالي :

تسهيلات السفر

مادة ٧٨ - يرخص لموظفي مديرية سوهاج وقنا وأسوان وفى السودان وسواحل البحر الأحمر والواحات والصحراء الشرقية ومنطقة سيناء، والجهات الواقعة شرق منطقة سيناء بالسفر لهم وعائلاتهم دون الخدم إلى الجهة التي يختارونها ذهابا وإيابا مرتين في كل سنة ميلادية أحدهما بالجانب والثانية بربع أجرة.

ويرخص بالسفر بصفة مؤقتة لموظفي المقيمين بالصحراء الغربية وعائلاتهم دون الخدم أربع مرات سنويا بالجانب.

مادة ٧٩ - يرخص لموظفي السودانيين المعينين في مصر بالسفر بجانا لهم وعائلاتهم دون الخدم من الجهات التي يعملون بها في مصر إلى بلادهم الأصلية بالسودان مرة واحدة كل سنة على أن تتحمل الحكومة أجور استئامهم بين محطات السكك الحديدية وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط في السودان.

مادة ٨٠ - يكون قل العمال من مقر عملهم بشجرة غردون أو عمل إقامتهم على حساب الحكومة.

مادة ٨١ - يجوز بموافقة وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة صرف استئارات سكك حديدية على حساب الحكومة لموظفي الذين يعملون في جهات نائية لا توفر فيها سبل المعيشة مرة واحدة كل شهر لتربيتين ومرة كل شهرين لغير المتربعين وذلك للحصول على تموينهم من الحاجات الضرورية.

مادة ٨٢ - يجوز صرف استئارات سفر للذهب والإياب لموظفي الذين يصابون بمرض التدرن الرئوى ويقرر القوسيون الطبي عودتهم لعملهم ثم يرددون للعلاج بمستشفيات الأسر أرض الصدرية المحلية القرية من حال أهالיהם وذلك من مقر عمل الموظف إلى الجهة الموجودة بها مقر مستشفى الأسر أرض الصدرية الحال.

مادة ٨٣ - يرخص في صرف استئارات لموظفي المصاين بالجهات وغيرها من محل عملهم والمستشفيات المحلية القرية منها في الأيام التي تؤخذ فيها الحقن أو صرف مضاريف الانتقال الفعلية في الجهات التي لا يوجد بها خطوط سكك حديدية.

مادة ٨٤ - يجوز تجربة استئارات السفر في الحالات الميسنة في المادتين ٧٩ و ٧٨ وذلك بالسماح للوظيف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقة.

ويكون للرخيص بالسفر في حالات الإجازات إلى جهة واحدة فإذا أراد الموظف أن بكل الإجازة في جهة أخرى فعليه أن يتحمل التكاليف.

٦٠٠ تصرف للطبيب نظير قيامه بتحبيط الجثة بما في ذلك من الأدوية وبحسن أن يكون التحبيط بمعرفة طبيب الصحة - وبهمة الطبيب فاصرة على عملية التحبيط دون تكليفه باستحضار الصاديق التي تنقل فيها الجثة.

٦٠١ تصرف للطبيب إذا غادر عمله مباشرة عملية التحبيط ملاوة على أجرة السكك الحديدية.

٦٠٢ قيمة الرسوم الصحية المقررة على نقل كل جثة.

٦٠٣ من الصندوق المبطن بالزنك الذي توضع فيه الجثة حسب التحبيط.

وعلم أن يسرى حكم هذه المادة أيا كانت درجة الموظف.

مادة ٧٧ - تحمل الحكومة مصروفات نقل جثث من يتوفى من زوجات وأولاد الموظفين بطريق السكك الحديدية وذلك من الجهات التي بها مقراًعاتهم إلى الجهات التي تدفن فيها الجثث.

مادة ٧٥ - المصاريف المذكورة في المادة السابقة فاصرة على مصروفات النقل بالسكك الحديدية دون مصروفات التحبيط وصندوق الزنك ... إنخ فهذه يتحملها الموظفوون.

مادة ٧٦ - يجوز قل رفات الموظفين وزوجاتهم وأولادهم على نفقة الحكومة بشرط أن يتم في خلال السنة شهور التالية للسنة التي تخدم اللواء الصحية عدم استخراج الرفات قبل نهايتها.

مادة ٧٧ - يجوز قل الجثث بالسيارات بدلا من السكك الحديدية إذا كان لا يوجد اتصال مباشر بالسكك الحديدية بين جهة الوفاة وجهة الدفن.

ونف حالة وجود اتصال مباشر يجوز بصفة استثنائية في الحالات الاضطرارية لعدم ملاءمة مواعيد القطارات الترخيص في النقل بالسيارات بموافقة وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة حسب الحالة . وفي هذه الحالة لا يجوز صرف شيء من المصاريف التي كان يستدعيها النقل بالسكك الحديدية.

وبرجع في تقدير القيمة المناسبة لأجرة النقل بالسيارات إلى أكلام المزور المختصة.

مواعيد صرف المرتبات

مادة ٨٥ - لا يصرف مرتب النقل ولا مصاريف الانتقال إلا إذا كتب بها الموظف طليها وعرضه على الرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي تم فيه النقل .

والطلبات التي تقدم بعد الميعاد القانوني يجوز بعد موافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فيها يخصه صرف قيمتها في الأحوال التي يمكن أن يبيده فيها أن تأخير تقديمها داجع لأسباب خارجة عن إرادة الطالب .

أحكام عامة

مادة ٨٦ - يجوز صرف استearates سفر للضباط والموظفين والصلوات والصف والملاك في حالات الضرورة بترخيص من القائد العام للقوات المسلحة أو من ينوبه بالنسبة لأفراد الوزارة العسكرية ولو كيل وزارة الحربيةختص بالنسبة للوظيفين المدنيين .

مادة ٨٧ - يجوز لرئيس المصلحة أن يرخص في نقل أفراد عائلة الموظف كلهم أو بعضهم على نفقة الحكومة إلى غير الجهة المتقول إليها من كانوا يعيشون معه عند نقله وكانت أجرة النقل أقل مما تتكلف الحكومة لو تم النقل إلى الجهة المتقول إليها .

مادة ٨٨ - لا يجوز أن ينقل على نفقة الحكومة أفراد عائلة الموظف الذين يسافرون للخارج به من الجهة غير التي نقل منها إلا بعد موافقة رئيس المصلحة بنفس الشروط الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٨٩ - لا يدفع بدل السفر أو مصاريف الانتقال للوظيفين الذين يذرون محل إقامتهم العتاد للحضور متهمين أمام الجهات التأدية إلا إذا حكم المجلس بإبراءتهم من التهمة الموجهة إليهم .

وفي حالة ثبوت التهمة على الموظف وإدانته لا يصرف له بدل سفر أو مصاريف انتقال إلا إذا قررت الهيئة التأدية ذلك .

مادة ٩٠ - يرخص بصرف استearates سفر مصلحية في الأحوال الآتية :

- (١) الضباط والموظفو المستخدمون والكونسلات والصلوات والملاك الذين يتدربون أمام أحدى الجهات القضائية والإدارية بصفتهم الشخصية لا يصرف لهم بدل سفر ومصاريف انتقال إلا إذا ما يستواون على ما تقرره لهم المحاكم أو الجهات الإدارية من أتعاب .

مادة ٩١ - (٢) الموظفو الذين يتدربون أمام أحدى الجهات القضائية والإدارية بصفتهم الشخصية لا يصرف لهم بدل سفر ومصاريف انتقال إلا إذا ما يستواون على ما تقرره لهم المحاكم أو الجهات الإدارية من أتعاب .

ولم الحق أيضاً في إعادة عائلاتهم وأسرتهم إلى مصر أعلاهم بالمناطق العسكرية بعد أن يزول السبب الذي منع من ترحيلها معهم في بادئ الأمر أو قلهم إلى متراً عالماً بلجنة إذا كانوا قد تقلعوا ثانية خارج المعاقة المذكورة .

مادة ٩١ - (١) الموظفو الذين يتدربون أمام أحدى الجهات القضائية والإدارية بصفتهم الشخصية لا يصرف لهم بدل سفر ومصاريف انتقال إلا إذا ما يستواون على ما تقرره لهم المحاكم أو الجهات الإدارية من أتعاب .

(ب) الضباط والموظفو المستخدمون والكونسلات والصلوات والملاك الذين يخدمون بالمنطقة العسكرية بأجازة من القوات المستخدمة في المعاقة التي تخدم بالمنطقة العسكرية وذلك بالأوامر العسكرية .

(ج) الضباط وطلبة الكليات العسكرية وكلية البوليس والكونسلات والصلوات والمساعدون وضباط الصف والمساكن القائمون بأجازة منصة إلى الجهة التي يرغبون في تعيينهم المرضية بها والعودة إلى مقر عملهم .

(د) المرضى والمصابون من الضباط وطلبة الكليات العسكرية وكلية البوليس والكونسلات والصلوات والمساعدون وضباط الصف والمساكن الذين لا يتيسر معاملتهم في الجهة التي يخدمون بها وينقلون إلى أقرب جهة يمكن معاملتهم بها بناء على توصية الطبيب العسكري أو الطبيب المدني في حالة عدم وجود طبيب عسكري ، وذلك بعد تصديق قائد المحطة أو المنطقة .

(هـ) الذين يستدعون من الضباط والصلوات والمساعدون وضباط الصف والملاك بتصديق القوسيون الطبي العسكري العام للعرض عليه .

(و) عائلات وأئمة الضباط والموظفي المستخدمين والكونسلات والصلوات والمساعدون وضباط الصف والملاك المتقولين من أو إلى مناطق عسكرية غير مسموح بسفر العائلات إليها لأحد الأسباب الآتية :

(١) لأسباب عسكرية ويصدر بذلك أمر من الرئاسات العسكرية المختصة .

(٢) لأسباب صحية وتقرر ذلك إدارة الخدمات الطبية .

(٣) لعدم توافر المسالك الالزامية لإقامة العائلات ويفتر ذلك قائد المنطقة وفي هذه الحالات تنقل العائلات والأئمة إلى البلاد التي يرغب الضباط والموظفو المستخدمون وضباط الصف والملاك في ترحيل عائلاتهم إليها .

ولم الحق أيضاً في إعادة عائلاتهم وأسرتهم إلى مصر أعلاهم بالمناطق العسكرية بعد أن يزول السبب الذي منع من ترحيلها معهم في بادئ الأمر أو قلهم إلى متراً عالماً بلجنة إذا كانوا قد تقلعوا ثانية خارج المعاقة المذكورة .

مادة ٩٣ - يرخص لوزير المالية والاقتصاد بالآتي :

(أ) تقرير نفقات بدل السفر لأبلاد الأجنبية التي لم تعدد ضمن البلاد المذكورة في هذه اللائحة .

(ب) تعدل نفقات بدل السفر لبلد ما ملائمة لما يطرأ من تعدل في تكاليف المعيشة به .

(ج) تقرير بدل سفر للأفراد من غير موظفي الحكومة .

(ب) الموظفون الذين ينذبون أمام الجهات المشار إليها بصفتهم الرسمية أو بمعنى آخر أولئك الذين يطلب إلى مصالحهم ثقب خبير من لديها في مصر من الأمور فيقع اختبارها على أحد الموظفين - مؤلاة بصرف لهم بدل سفر ومصاريف الانتقال القانونية وكل مبلغ تقدر له من المحكمة أو الجهة الإدارية بضاف لإيرادات المصلحة التابعة لها.

مادة ٩٤ - يعامل الموظفون الأجانب فيما يختص بمتطلبات قدوتهم إلى مصر وعودتهم منها عند انتهاء خدمتهم طبقاً للأحكام الخاصة بذلك الدولة بالسادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بـ توظيف الأجانب .